المحاضرة الثانية :

خصائص قانون المنافسة

تأرجح قانون المنافسة بين القانون العام والقانون الخاص

لا يمثل هذا القانون فرعا من فروع القانون الكلاسيكية حتى وإن كانت القواعد التجارية تمثل أهم مصادره، كما أنه يعتمد إلى حد كبير على خيارات السياسات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي من الخطأ اعتباره قانونا خاصا لأنه يهدف إلى الفاعلية الاقتصادية والحفاظ على السير الحسن للسوق، وهذا ما يجعل هذا القانون ذا صبغة خاصة، فهو يوفق بين المصالح المتضاربة من خلال (حماية المنافسة) عن طريق الضبط الاقتصادي (السير الحسن للسوق، تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال حضر الممارسات المنافية للمنافسة، وحماية المتنافسين أنفسهم وحماية المستهلك.

قانون المنافسة قانون مستقل دائم التطور، براغاتي (عملي)، تقني في تطور دائم تبعا للمستجدات والتطورات التي يعتمدها الاقتصاد، مثال قانون المضاربة المشروعة.

قانون اقتصادي: يسعى لخدمة غايات اقتصادية (السير الحسن للسوق) مراقبة الوسائل المستعملة من طرف المؤسسات للوصول إلى أهدافها وتحديدها ما إذا كانت ضمن نطاق السير العادي للتنافس.

لقانون المنافسة علاقة مع العديد من فروع المنظومة القانونية: قانون تجري، قانون النقد والقرض، قانون الملكية الفكرية، قانون الصفقات العمومية، قانون العقوبات، قانون المستهلك، قانون المضاربة غير المشروعة....إلخ.

نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجز ائر

أقر المشرع الجزائري بسريان قواعد هذا القانون كأصل على جميع مجالات النشاط الاقتصادي (إنتاج، توزيع، خدمات، أشخاص طبيعيين، عموميين، أشخاص معنوية عمومية، اذ تحديد نطاق التطبيق من حيث الموضوع "النشاط الاقتصادي"، من حيث الأشخاص.

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع "طبيعة النشاط الاقتصادي"

باستقراء المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 يتبين أن قانون المنافسة ينظم الأنشطة الاقتصادية كأصل في الممارسات التي تتم داخل الانتاج، التوزيع الخدمات مهما كانت صفة القائمين بها، أي يتم تفعيل أحكامه على كل سوق اقتصادية توفر فيها عنصر العرض والطلب بشأن منتوج أو خدمة على جميع القطاعات فلاحة، صناعة..... وفقا للمعنى العكسي.

يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي (مثال: قضية جهاز الضمان الاجتماعي تم شرحها فبي المحاضرة) حيث رفض كل من القضاء ومجلس المنافسة الفرنسي اعتبار الممارسات التي تصدر عن هذا الجهاز إخضاعها لقانون المنافسة، حيث عللت الفرقة التجارية بمحكمة التخصص رفضها على أساس:

- أن الأجهزة المكلفة بتسيير أنظمة الضمان الاجتماعي لا تعتبر مقاولة «مؤسسة»

_ بينما لم يكتف مجلس المنافسة بهذا التعليل فقط لاستبعاد تطبيق قانون المنافسة عليه، بل لأن هذا الجهاز لا يمارس أصلا نشاط اقتصاديا.

استثناء صريح وارد في المادة 2 : الممارسات الصادرة من الأشخاص المعنوية العامة إذا كانت ضمن مهام المرفق العام أو صلاحيات السلطة العامة.

باستقراء نص المادة 5 من قانون المنافسة يمكن أن تحدد هوامش أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق تنظيم...».

إذن نستنتج توجد إجراءات استثنائية يمكن إتخاذها للحد من ارتفاع الأسعار وتثبيتها خاصة في حالة ارتفاعات المفرطة والناتجة عن اختلالات في السوق الجزائرية.

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يطبق كأصل على كل متعامل اقتصادي أي على كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات (المصطلحين" الانتاج ،الخدمات "عرفهما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش).، ولعيه لكي تكون أمام مؤسسة يجب توافر شرطين:

- ممارسة نشاط اقتصادي.
- استقلالية التصرف.

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 « تطبق أحكام هذا الأمر من ما يأتي:

- نشاطات الانتاج.....، نشاطات التوزيع.....، نشاطات الخدمات».
- مستود السلع، **وتلك التي تقوم بها أشخاص معنوية عمومية جمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها** (تعقيب على مصطلح مهما كان هدفها في المحاضرة) بشرط مراعاة الاستثناء (الممارسة لا تندرج ضمن ممارسة صلاحيات السلطة العامة) وعرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

المؤسسة « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع او الخدمات أو الاستيراد».

وبالتالي يمكننا تحديد وحصر الأشخاص التي تخضع لهذا القانون :

1/اشخاص القانون الخاص:

أ/ اشخاص معنوية

أ1/ شركات تجارية مهما كان شكلها او موضوعها

أ2/ التي يكون لها مورد ربح كالمنظمات المهنية

أ3/ الاشخاص الخاصة المستثمرة في اطار مهمة تتعلق بالمرفق العام " عقود الامتياز، أساليب تسيير المرفق العام"

ب/ الاشخاص الطبيعية اذا كانت تمارس نشاطا اقتصاديا.

2/ اشخاص القانون العام:

متى تصرفت كمؤسسة او متعامل اقتصادي في اطار المجال التنافسي، الصناعي، التجاري" نشاط اقتصادي" باستثناء ماياندرج ضمن امتيازات السلطة العامة

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان (المنطقة الجغرافية)

تشمل السوق الموقع المادي الحقيقي الذي يقع فيه البيع والشراء كما يشمل الموقع الاعتيادي الذي تتحدد فيه أسعار السلع كأن يقال (سوق الذهب، سوق السيارات....إلخ)

عرفها الدكتور راشد البراوي «عبارة عن سلطة يتصل بها المشترون والبائعون إما بطريق مباشرة أو عن طريق وسطاء حيث أن التسعير الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثيره على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى، مما يترتب عنه تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات».

بينما عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السوق « كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المقدمة».

إن تعيين الحدود الإقليمية للسوق ذات أهمية بالغة حيث يمكن على أساسها قياس مدى شرعية الممارسات التي تصدر عن الشركاء الاقتصاديين وتقييم تصرف مؤسسة او عون اقتصادي عملا منافيا للقانون أو لا عن طريق الاستناد إلى معيارين:

- طبيعة المنتجات والخدمات الصادرة بشأنها هذه الممارسات.
- تعيين الحدود الجغرافية التي تتم داخلها عملية الانتاج أو التوزيع أو الخدمة.

إذن المنطقة الجغرافية هي التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وتماشيا مع مبدأ المتعارف يه مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون، تطبق قواعد قانون المنافسة على تصرفات المتعاملين الاقتصاديين الموجودين داخل التراب الوطني، ولم يحدد المشرع الجزائري بوضوح إمكانية تطبيقه على أشخاص موجودين خارج التراب الوطني إذا كانت ممارستهم لها تأثير مباشر أو غير مباشر على السوق الوطنية، كونه استعمل مصطلح «سوق» في المادة3، المادة 17 ي سوق ما»، المادة 18 « سوق معينة» دائما من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي.

نستنتج ميزة قانون المنافسة حيث أن المكلفين بتنفيذه مطالبين أن يكونوا على دراية عملية وتقنية بأحكامه يمكنهم من فحص شرعية الممارسات المنافية للمنافسة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، فدورهم يتعدي التطبيق التقليدي للقانون، ليشمل عملية القياس على الحالات المشابهة ودراسة حالة تبعا للظروف التي تمت في كنفها.